المطالبة والاصح هو الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شيء م وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنت او
على او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك يبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا
تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه اليه من كفل له حيث يمكنه مخاصمة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر بريء وان سلمه في برية او في السواد او في السجن وقد
حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء
القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو
سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب
قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان
حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اي
بتسليم المكفول به نفسه بريء من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش اليه متعلق بتسليم
والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به
م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا
لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه

الندر

الندر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح وبملايم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالة بالنفس ش لعدم سبب
البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان
مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لا فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينها او لا اي بين صفتها
على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم
يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالة صحيحا ايضا كما اذا لم يبين الآن يقول
فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح
الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيح ولهما انه قال فعليه المائة او عليه
المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا اجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا
عند ابي حنيفة رضه وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد
ولابي حنيفة رضه انه مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس
من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ش لما ذكر
انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة رض فبين ماذا يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الى وقت قيام القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)